وريحانة وجارية جميلة أصابها في السبي وجارية وهبتها له زينب بنت جحش
خاتمة هذا الباب قال الله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن
الحياة الدنيا وزينتها تعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وان كنتن
ترضين الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن أجرا عظيما
يا محمد عرضت الدنيا على أزواجك فاخترنك ولم يخترن غيرك ولم يردن الدنيا
وعرضت عليك طلاقهن وتزويج غيرهن فلم تختر غيرهن لا يحل لك النساء من
بعد وعرضت عليك الدنيا فرددتها ولم تختر غيري ما زاغ البصر وما طغى
قال أبي بن كعب رضي الله عنه عن قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد
ولا أن تبدل بهن من أزواج هل اذا كان ازواجه صلى الله عليه وسلم تؤفين
اما كان له ان يتزوج قال مالنا ولذلك وفي رواية انما كان ذلك
مجازاة لهن حين اخترن الله ورسوله انتهى وقال الربيع بن سليمان
بن سبع لما نزل قوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اصحابه خطيبا ورفع صوته حتى اسمع العواتق في خدورهن فقال
معشر اهل الايمان ان الله عز وجل فضلني عليكم تفضيلا وفضل نسائي على
نسائكم تفضيلا وجرت منهن عليكم وجلهن امهاتكم كالوالد ولدكم فلا تعتدوا
حدود الله فيشمتكم بعذاب ولا تقولوا فيهن هجرا فانهن اكبر أن من كل
سوء ومن لقي الله عز وجل بالوقيعة فيهن فانه يلقاه يوم القيمة وهو عليه
غضبان الا واني صفوتي من نسائي عائشة بنت ابي بكر الصديقة الا
ما جعل الله لخديجة بنت خويلد من الفضيلة الا وان فضل عائشة على نسائكم
كفضلي على اذنائكم رجلا الا وان فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين الا ما
جعل الله لمريم ابنة عمران الا وان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
وابا هما خير منهما الا وان ابا بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة من الاولين
والآخرين ما خلا النبيين والمرسلين

الباب العشرون
في ذكر صداق النبي صلى الله وسلم لازواجه وبناته رضي الله

عنهن

اجمعين قال شيخنا حافظ الشرق والمغارب
رحمه الله في كتابه المقاصد الحسنة كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن
المغالاة في المهور ويقول ما زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته
باكثر من ثنتي عشرة اوقية فلو كانت مكرمة لكان أحق بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه احمد والدارمي واصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي
انه حسن صحيح والاوقية عند اهل العلم اربعون درهما وثنتا عشرة اوقية
اربعمائة وثمانون درهما وفي لفظ أخر كان صداقه صلى الله عليه وسلم لازواجه
ثنتي عشرة اوقية ونشا وهو نصف اوقية فذلك خمسمائة درهم وهو محمول
على الاكثر والا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها
وام حبيبة اصدقها عنه النجاشي اربعة الاف كما رواه ابو داود والنسائي وقال
بن اسحق عن ابي جعفر اصدقها اربعمائة دينار انتهى وقال شيخنا بابا
العصر جلال الدين رحمه الله تعالى في شرح مسلم قال النووي فان قيل
صداق ام حبيبة كان اربعمائة دينار فالجواب أن هذا التدبير به
النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم لا أنه صلى الله عليه
وسلم اداه وعقد به انتهى وقال شيخنا ايضا في تذكرته اول من سن
الصداق اربعمائة دينار عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انتهى وقال بن نابي
في شرح رسالة بن ابي زيد القيرواني المالكي فان قلت قول عمر ينافض
فعله يعني في نهيه عن المغالاة في المهر فانه اصدق ام كلثوم بنت علي اربعين الفا
ولا سيما ان أصدقتهم على النقد قلت لا منافضة بينهما لأن الاغراق
معتبر بالاشخاص فمن كان وافر المال جدا حتى يكون الاربعون الفا في
حقه كالعدم فليس باغراق اسمى قلت وتزوج طلحة ام كلثوم بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فاصدقها مائة الف قال شيخنا الحافظ
جلال الدين رحمه الله في كتاب اليواقيت الثمينة في صفاة المسمينة وتزوج
مصعب ابن الزبير عائشة بنت طلحة وهو احد العشرة المشهود لهم بالجنة فاصدقها
مائة الف دينار ثم تزوجها بن عم لها عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)